

القواعد العامة لتفسير النظام المنسق

تتبع المبادئ التالية عند تبني السلع في جدول التعريف:

1- ليس لعناوين الأقسام أو الفصول أو الفصول الفرعية سوى قيمة إرشادية ؛ أما تبني الأصناف فيجب أن يتحدد قانونا تبعا لنصوص البنود و الملاحظات الخاصة بالأقسام أو الفصول، و تبعا للقواعد التالية، بشرط ألا تتعارض هذه القواعد مع نصوص البنود و الملاحظات:

2- أ- إن كل إشارة إلى صنف ما في بند معين تشمل هذا الصنف و إن كان غير كامل أو غير تام الصنع بشرط أن تتوافر فيه، بحالته التي يقدم بها، الصفات الأساسية للصنف الكامل أو التام الصنع. و تشمل هذه الإشارة كذلك الصنف الكامل أو التام الصنع (أو الذي يعتبر في حكم الصنف الكامل أو التام الصنع بمقتضى أحكام هذه القاعدة) سواء ورد مفككا أو غير مجمع.

ب- إن كل إشارة إلى مادة ما في بند معين تشمل هذه المادة سواء كانت صرفة أو مخلوطة أو مشتركة مع مواد أخرى. و كذلك فإن أية إشارة إلى سلعة ما من مادة معينة تشمل هذه السلعة المصنعة كليا أو جزئيا من هذه المادة و تبند هذه الأصناف المخلوطة أو المركبة وفقا للمبادئ المنصوص عليها في القاعدة (3).

3- إذا روي، لأول وهلة، أن سلعا قد تدخل في بندين أو أكثر، تبعا لما جاء في القاعدة (2/ب) السابقة أو لأي سبب آخر، فإن التبني يتم على الوجه الآتي:

أ- يرجح البند الأكثر تخصيصا، الذي يعطي وصفا أكثر تحديدا، على البنود ذات النصوص العامة. إلا أنه عندما يشير بندان أو أكثر، كل على حدة، إلى جزء فقط من المواد الداخلة في تركيب الأصناف المخلوطة أو المركبة، أو إلى جزء فقط من الأصناف المهيأة بشكل مجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة، فإن هذه البنود تعتبر متساوية في التخصيص بالنسبة لتلك الأصناف حتى و إن كان أحد هذه البنود يعطي وصفا أكثر إكتمالا أو أكثر دقة.

ب- الأصناف المخلوطة، و السلع المركبة المكونة من مواد مختلفة أو الناتجة عن تجميع مكونات مختلفة، و كذلك الأصناف المهيأة بشكل مجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة، و التي لا يمكن تبنيها تطبيقا للقاعدة 3/أ، يجب أن تبند تبعا للمادة أو للمكون الذي يضيف عليها الصفة الرئيسية، و ذلك إذا أمكن تحديد هذه الصفة.

ج- عندما يتعذر تبني السلع بمقتضى أحكام القاعدتين 3/أ أو 3/ب، فإنها تبند في البند الذي يرد متأخرا في الترتيب الرقمي من بين البنود التي يمكن أخذها بعين الاعتبار على حد سواء.

4- تتبع الأصناف التي لا يمكن تبنيها وفق القواعد السابقة، بند الأصناف الأكثر مماثلة.

5- بالإضافة إلى الأحكام السابقة، تطبق القواعد التالية على السلع المشار إليها أدناه:

أ- علب و غلافات أجهزة التصوير و الأدوات الموسيقية و الأسلحة و أدوات الرسم و الحلي و الأوعية المماثلة، المصممة خصيصا لاحتواء صنف معين أو مجموعات (أطقم)، و القابلة للإستعمال المديد، المقدمة مع الأصناف المعدة لها، تبند مع هذه الأصناف عندما تكون من الأنواع التي تباع عادة معها. غير أن هذه القاعدة لا تطبق على الأوعية التي تضافي على المجموع بكامله الصفة الرئيسية.

ب- مع مراعاة أحكام القاعدة 5/أ أعلاه، فإن مواد التغليف و أوعية التعبئة المقدمة محتوية على سلع تبند مع هذه السلع إذا كانت من الأنواع التي تستخدم عادة في تغليفها. إلا أن أحكام هذه الفقرة ليست إلزامية عندما تكون مواد التغليف أو أوعية التعبئة قابلة للإستعمال المتكرر بوضوح.

6- تبند السلع قانونا في البنود الفرعية التابعة لنفس البند وفقا لنصوص و ملاحظات هذه البنود الفرعية و كذلك وفقا للقواعد القانونية المنصوص عليها أعلاه، مع تعديل ما يجب تعديله، مع العلم أنه لا يمكن مقارنة البنود الفرعية إلا إذا كانت من نفس المستوى. و من أجل العمل بأحكام هذه القاعدة، تطبق أيضا ملاحظات الأقسام و الفصول ما لم ينص على خلاف ذلك.